

الأساس القانوني الدولي لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر (دراسة لتحديد القواعد الموضوعية و الإجرائية في القانون الدولي للمطالبة فرنسا بالتعويض)

شعاشعية لخضر - باحث أكاديمي-

مقدمة

تعتبر مسألة تحديد المسؤولية الدولية في مجال القانون الدولي من المسائل الصعبة خاصة أمام التنوع الفكري لدى الدول منها ما تعتبر المسألة فيها مساس بالسيادة الوطنية، لذلك فإن الفقه الدولي عدد أسس المسؤولية الدولية وذلك حتى تتمكن الدول المتضررة من المطالبة بالتعويض، غير أن ما حدث في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي من خلال قيام فرنسا بتجارب نووية في الجنوب الجزائري يدعو إلى البحث عن تكييف ذلك العمل حتى يصنف إلى واحد أو أكثر من الأسس القانونية للمسؤولية الدولية، وسبب تطرقنا لهذا الموضوع كان نتيجة إصدار فرنسا للقانون من أجل تعويض ضحايا تجاربها النووية من بينها الجزائر وذلك من خلال إلحاقه بمرسوم تنفيذي صادر في 05 يناير 2010 المتعلق بتعويض جميع ضحايا التجارب النووية الفرنسية للفترة الممتدة ما بين 1960 و 1996، بل أن السبب الأساسي الذي جعلنا نسلط الضوء على هذا الموضوع هو انسياق بعض المفكرين الجزائريين بل حتى منهم القانونيين حول هذا القانون وإعطائه العديد من التفسيرات جلها تصب في كون أن فرنسا أصدرت هذا القانون حسب مقاسها، لكن التروي في حل المسألة يتطلب منا حنكة قانونية و سياسية دولية من أجل الوصول إلى أهم القواعد الموضوعية والإجرائية التي تجعل فرنسا موضوع المسؤول دوليا عن التجارب النووية في الجزائر.

كما أنه إذا أردنا أن نتطرق إلى القانون الذي أصدرته فرنسا الخاص بتعويض ضحايا التجارب النووية في الجزائر و المرسوم التنفيذي بشيء من الاحترافية القانونية لا يسعنا إلا أن نقول أنه من غير المعقول أن تصدر قانونا وطنيا يعرض أجانب بعينهم موجودين أصلا في الخارج عما أصابهم في بلدهم من ضرر لأن هذا في حد ذاته يشكل خرقا للسيادة الوطنية، أما تعويض قداماء المحاربين الفرنسيين عما أصابهم من ضرر فهذا شيئا منطقيا كونهم من مواطنيها، بل أكثر من ذلك لا يمكن التكلم فقط عن تعويض أفراد دون التحدث عن تعويض الدولة كشخص معنوي دولي عما أصاب البيئة من أضرار، غير أنه يمكن لهذا القانون الذي أصدرته فرنسا استعماله كدليل كما سيتم تبينه فيما يأتي.

ولمعالجة هذا الموضوع فإن الأمر يتطلب منا عرض أهم أسس المسؤولية الدولية وذلك من خلال إبراز الجانب الفقهي و كذا ما جرى عليه القضاء الدولي، و تحديد نوع المسؤولية الدولية التي تتحملها فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر وذلك من خلال إسقاط أنواع المسؤولية الدولية مع أعمال فرنسا في جنوب الجزائر لكي نحدد القواعد الإجرائية التي يمكن للجزائر من خلالها مطالبة فرنسا بالتعويض عن الأضرار النووية باعتبارها شخص معنوي دولي، أما فيما يتعلق بالأفراد الذين تعرضوا إلى أضرار بسبب تلك التجارب فإن الأمر يتطلب عرض جملة من الإجراءات القانونية في القانون الداخلي ثم نتكلم عن اللجوء إلى القضاء الدولي عن طريق ما يعرف بالحماية الدبلوماسية وذلك من خلال ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم أسس المسؤولية الدولية بين الفقه و القضاء الدولي

لقد مر مفهوم المسؤولية الدولية بمراحل تطور عديدة منذ المجتمعات القديمة إلى يومنا هذا، وقد شمل هذا التطور الأسس الذي تقوم عليها المسؤولية الدولية، إذ لا يوجد في فقه القانون الدولي موضوع أثار من الخلاف مثل ما أثارته المسؤولية الدولية بسبب الغموض والإبهام الذي اكتنف موضوع المسؤولية الدولية من الناحية النظرية، لذلك اتجهت الجهود لأجل تدوين قواعد المسؤولية الدولية وذلك من أجل استقرار العلاقات السلمية فيما بين الدول(1)

المطلب الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية

إن المقصود بالخطأ هو الإخلال بواجب سابق(2)، وقد اتخذ كل من الفقيهين "ريبير وسافاتيي Ripert et Savatier" تعريف الفقيه "بلانيول" كأساس لتعريف الخطأ فعرّفه الأول على أنه "الإخلال بالتزام سابق ينشأ من العقد أو القانون أو قواعد الأخلاق" وعرّفه الثاني على أنه الإخلال بواجب كان بالإمكان معرفته ومراعاته، كما عرف الفقيه إمانويل ليفي Emanuele levy "الخطأ بأنه:" الإخلال بالثقة المشروعة"، أما الفقيهان الفرنسيان "ليون مازو وهنري مازو فقد عرفاه بأنه " Henri Mazeaud et Lion Mazeaud « La faute quasi délictuelle est une erreur de conduite telle qu'elle n'aurait pas été commise par une personne avisée place Dans les mêmes circonstances externes que l'auteur du dommage » والمقصود بذلك أن الخطأ هو: "انحراف في السلوك على نحو لا يرتكبه الشخص اليقظ لو أنه وجد في ذات الظروف الخارجية التي وجد فيها مرتكب الفعل"(3)، ومهما يكن من تعريف للخطأ، فقد أجمع الفقه على أن فكرة الخطأ تقوم على عنصر الاحتراف أو التعدي وعنصر الإدراك أو التمييز.

لكنه وإن كان ما سبق ذكره يتعلق بتعريف الخطأ فقها فإن هذا لا يمكن تصوره في العلاقات الدولية لسبب وحيد هو أن المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية تتحملها الدولة ولما كانت هذه الأخيرة شخص معنوي فإنه لا يمكن تصور خطأ الدولة لأن هذا الأخير مناطه التمييز والإدراك كما سبق تبياناه وهو الشيء الذي لا يمكن تصوره من الناحية القانونية، لذلك نجد أن الفقه الدولي نجح في إيجاد حيلة قانونية نستطيع من خلالها تحميل الدولة المسؤولية الدولية على أساس الخطأ وذلك نتيجة خطأ موظفيها، من هذا المنطلق فإن الدولة تتحمل مسؤوليتها الدولية نتيجة الأضرار النووية التي تصيب الغير بسبب خطأ موظفيها القائمين على تسيير الطاقة النووية فيها.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية على أساس العمل الدولي غير المشروع

تجدر الإشارة إلى أن مصطلح الفعل الدولي غير المشروع هو المصطلح المستعمل من قبل لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والخمسون من أجل إعداد مشروع قانون للمسؤولية الدولية، لذلك نجد المصطلح الفرنسي "Fait internationalement illicite" (فعل غير مشروع دولياً) أفضل من مصطلح "acte" لأن كلمة فعل أشمل من كلمة تصرف وهذا ما نستشفه من خلال المادة الثانية من المشروع المقدم من لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي يمكن معها الاستنتاج أن الفعل الدولي غير المشروع قد يضم العمل الدولي وكذا كل التصرفات التي تشكل عدم المشروعية نتيجة الإغفال، ولذا الأسباب نجد أن جل اللغات تستعمل مثل هذا المصطلح ففي الإسبانية نجدها تستعمل "hecho internacionalmente ilícito" و نظراً لعدم وجود مقبل دقيق في اللغة الإنجليزية لمصطلح fait بالفرنسية نجد أنه أبقى على المصطلح "internationally wrongful act" لكنه حسب تقديرنا يستحسن استعمال مصطلح عمل دولي غير مشروع لكي نميز المسؤولية الدولية وفقاً لهذا الأساس عن سابقتها التي يمكن أن تكون نتيجة إغفال (نظرية الخطأ) لأن المسؤولية الدولية الحالية هي نتيجة تصرف إيجابي مفاده خرق قاعدة دولية قائمة نتيجة القيام بعمل، ونتيجة لذلك نستعمل مصطلح عمل دولي غير مشروع بدل فعل دولي غير مشروع

يمكن أن يتألف العمل الدولي غير المشروع الذي ترتكبه الدولة من فعل واحد أو أكثر أو نتيجة امتناع أحد أو أكثر من فعل أو من كليهما معا، وتتوقف معرفة ما إذا تم ارتكاب فعل غير مشروع دوليا أولاً على متطلبات الالتزام الذي يقال أنه قد أخل به و ثانياً على الشروط الإطارية بمثل هذا الفعل، ويشمل تعبير "المسؤولية الدولية" جميع العلاقات القانونية الجديدة التي تنشأ بموجب القانون الدولي من جراء العمل الدولي غير المشروع(4).

لقد طبقت المحكمة الدائمة للعدل الدولي C.P.J.I. هذا المبدأ في العديد من القضايا المطروحة عليها مثلاً في قضية " الفوسفات في المغرب " بحيث أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أنه عندما ترتكب دولة فعل ما غير مشروع دوليا ضد دولة أخرى تنشأ المسؤولية فور بين الدولتين(5)، كما طبقت محكمة العدل الدولي هذا المبدأ في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا(6)، كما أشارت المحكمة إلى هذا المبدأ من خلال رأيها الاستشاريين بشأن التعويضات عن الأضرار الملحقه بالأمم المتحدة و بشأن تفسير معاهدة السلام بين بلغاريا و رومانيا و هنغرايا.(7)

لذلك فإنه يقتضي الأمر على الدول التي ترغب في الاستغلال في الطاقة النووية، ضرورة الالتزام بالقواعد الدولية الاتفاقية التي تلزم الدول باستغلالها في الأغراض السلمية، حتى تكون تصرفاتها مطابقة لالتزاماتها الدولية، الأمر الذي يمكن أن نفهم معه أنها توجد تصرفات غير مطابقة لتلك الالتزامات الدولية في مجال استخدام الطاقة النووية وهي في حقيقة الأمر نشاطات نووية غير مشروعة من شأن الدول أن تقوم بها و يمكن تحديد العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار النووية في الآتي:

- الاستخدام العسكري للطاقة النووية في التجارب النووية أساسا لأن الهدف من التجارب النووية هو قياس القدرة التدميرية للقنبلة النووية لكي تكون الدولة التي قامت بها على استعداد كامل من أجل تطوير برنامجا نوويا عسكريا
 - اختبارات الأسلحة النووية و الهيدروجينية.
 - استخدام الفاعلات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية.
 - منشآت إعادة معالجة الوقود النووي.
 - عمليات نقل تداول المواد و العناصر المشعة.
 - حوادث المنشآت و المفاعلات النووية.
 - عمليات التداول غير المشروع للمواد و العناصر المشعة.
 - استخدام الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة إذ بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أجرت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من التفجيرات النووية في صحراء نيفادا وفي بعض جزر المحيط الهادي وكانت هذه التفجيرات التي كانت في قوتها أكثر من قنبلتي هيروشيما وناكازاكي لغرض تجريب أسلحتها النووية واستطاعت دول أخرى فيما بعد من إمكانية تصنيع القنبلة النووية منها الإتحاد السوفيتي عام 1949 بعد ذلك إنجلترا عام 1952 ثم بعد ذلك فرنسا عام 1960، ثم جاءت بعد ذلك الصين والهند وإسرائيل وجنوب إفريقيا، في عام 1962 فجرت الولايات المتحدة الأمريكية القنبلة الهيدروجينية في جزيرة "أنيتوك أتول" وهي إحدى جزر مارشال بالمحيط الهادي ولقد كان لهذا التسابق المحموم للأسلحة النووية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أثر في ظهور العديد من أنواع الأسلحة النووية(8).
- المطلب الثالث: المسؤولية الدولية على أساس المخاطر**

من الثابت أن اتساع نطاق أضرار التلوث النووي للبيئة بعد توجه العالمي المتزايد لامتلاك التكنولوجيا النووية سيجعل من قضية المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وما تسببه من أضرار البيئة العابرة للحدود محل اهتمام، واستجابة لهذه الحاجة انبثق اجتهاد فقهي حديث للدفاع عن نظرية المخاطر أو ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية، وضرورة نقلها إلى النظام القانوني الدولي من أجل الاستفادة من

الفوائد التي توفرها، من تحقيق الحماية الشاملة و بلوغ العدالة الكاملة وتعزيز التضامن بين أعضاء المجتمع الدولي(9)

تجدر الإشارة أنه مادام أنه هناك استعمال سلمي للطاقة النووية خاصة تنفيذ الالتزامات التي تقرضها اللجنة الدولية للطاقة الذرية من خلال إبرام البرتوكول الخاص بالمراقبة فإن ذلك لا يعني أن الدول المجاورة للدولة التي تستخدم الطاقة النووية سلميا هي بمنأى عن إلحاقها بأضرار بيئية العابرة للحدود في حال حدوث حادث نووية مثل ما آل إليه الحال بالنسبة للمفاعل تشرنوبيل، إن مثل هذه الأفعال غير المحظورة كانت موضوع تساؤل من قبل العديد من الاتجاهات الفقهية وعلى رأسها لجنة القانون الدولي، وهو ما إذا كان الخطأ ضروريا للضرر الذي يقع خارج أراضيها أم لا؟ لكنه ونظرا للمحدودية الخطأ من حيث إمكانية ربطه بالمسؤولية الدولية للدولة المتسببة في التلوث ما دام أنها لم ترتكب فعلا غير مشروع، أو أن هذا التلوث كان نتيجة خطأ منها الأمر الذي معه دعت العديد من الاتجاهات الفقهية من خلال دراستها(10)، للأخذ بنظرية المخاطر التي تعتبر كوسيلة لتحديد تكاليف التغير التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي كردع للنشاط النووي الملوث(11)، مع تسليم هذا الاتجاه- القائل بنظرية المخاطر- بأن أساس المسؤولية الدولية كقاعدة عامة يستند إلى نظرية الفعل غير المشروع، لكن هذا الاتجاه يحاول أن يؤسس مسؤولية الدولة استنادا إلى نظرية المسؤولية الموضوعية المعمول بها في الأنظمة القانونية الداخلية، وذلك بالنسبة للأنشطة النووية الممارسة ضمن ولاية دولة أو تحت رقابتها والتي تمثل خطورة استثنائية تترتب عنها أضرار للشخص من أشخاص القانون الدولي وأن كانت هذه الأنشطة مشروعة كأن تكون مفاعلات نووية من أجل التزود بالطاقة الكهربائية أو سفينة نووية، فقد كانت الفكرة السائدة بين هؤلاء الفقهاء هو إمكانية نقل الحل المعتمد في القوانين الداخلية بشأن المسؤولية بدون خطأ إلى القانون الدولي وذلك من أجل تعويض ضحايا الأضرار الناتجة عن الأنشطة النووية ويتضمن هذا الحل تمكين المتضررين من الحصول على التعويض بمجرد حدوث الضرر نتيجة التلوث النووي دون اشتراط إثبات خطأ صادر من دولة نووية المتسببة في هذا الضرر النووي، وكذا تيسير حصول المتضررين على التعويض وتجنبهم تقديم دليل عن وجود الخطأ، خاصة إذا علمنا أن الحوادث النووية عادة ما تقع في مكان خاضع للدولة المسؤولة عنه مما يجعل مسألة إثبات الخطأ في الغالب عملية مستحيلة، فتكون الدولة التي تقع تحت ولايتها تلك الأنشطة النووية مسؤولة عن الضرر الذي تسببت فيه بسبب المخاطر النووية التي تحدثها لقد كانت نظرية الخطأ هي المسيطرة على الفقه الدولي على وجه العموم حتى أوائل القرن العشرين إلى غاية ظهور الدراسات الفقهية للفقيه الإيطالي أنزيلوني والذي بين أن فكرة الخطأ فكرة نفسية لا تتناسب ونظام قانوني أشخاصه كلهم من الأشخاص الاعتباريين، و أنه إذا كان تطبيق هذه النظرية قد ارتبط تاريخيا ببدء ظهور الدولة بمفهومها الحديث عندما كان الخلط منتشر بينها وبين شخص الأمير أو الملك، مستهدفا من خلالها بفكرة الإخلال بالالتزام كأساس للمسؤولية الدولية، هذا وقد لاقت نظرية الفقيه أنزيلوتي روحا فقها منقطع النظير بحيث أصبح من المسلم به الآن في الفقه الدولي أن أساس المسؤولية الدولية هو إخلال الدولة بالتزاماتها وأن الفعل المنشأ للمسؤولية هو الفعل غير مشروع.(12)

المبحث الثاني: أساس مسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر

من خلال عرض الجانب الفقهي النظري وكذا العملي الجاري عليه القضاء الدولي حول أسس المسؤولية الدولية في العلاقات الدولية، سوف نحاول من خلال هذا المبحث التذكير بأعمال فرنسا النووية في صحراء الجزائر للفترة الممتدة بين 1960 و1966 وتحديد أساس المسؤولية الدولية الذي يمكن أن نسلطه على تلك الأعمال.

من بين الجرائم التي قام بها الاحتلال الفرنسي في الجزائر و التي لازالت آثارها إلى يومنا هذا كانت التجارب النووية في منطقة رقان من صحراء الجزائر والتي أطلق عليها اسم "يرابيع رقان"، اتخذ القرار من الحكومة الفرنسية في عام 1957 يقضي باعتبار منطقة رقان موقعا لإجراء التجارب النووية وعليه ألحقت الصحراء إداريا وسياسيا واقتصاديا بالإدارة الاستعمارية في الولاية العامة في الجزائر وتم التأكيد على ربط الصحراء بفرنسا بتاريخ 1960/06/07 إذن الفكرة هي استباحة الأرض

الجزائرية أي يجب حرقها واستغلالها، وبين تاريخ 1960/02/13 و 1960/04/01 تم الإعلان عن نجاح التجربتين النوويتين في منطقة رقان، وفي إطار المفاوضات حول قضية الصحراء بتاريخ 1961/02/20 تم تجريب قنبلتين ذريتين سطحيتين في صحراء رقان وهما اليربوع الأحمر، واليربوع الأخضر بطاقة تجاوزت 20 كيلو طن كما بدا في إعداد جبل انيكر للشروع في إجراء تجربة باطنية ابتداء من 1961/11/07 في ولاية تمنراست الجزائرية، وللعلم فإن التجارب التي قامت بها فرنسا في الجزائر قد بلغت أكثر من 12 تجربة نووية باطنية و لم يكن اختيار صحراء الجزائر من عدم و لكن كان نتيجة مجموعة من العوامل ألهمت فرنسا في الفترة الاستعمارية كما سيتم تبيانها.

المطلب الأول: اهتمامات فرنسا بالتجارب النووية في الصحراء الجزائرية

استيقظ سكان منطقة رقان صباح يوم 13 فيفري 1960 على وقع انفجار ضخم و مريع كسر الصورة البريئة التي كان يختفي وراءها وجه الاستعمار، ليكشف للعالم أجمع مدى فظاعة جرائم فرنسا وشناعتها، لذلك صرح الجنرال "لافو" يصرح أن اختيار منطقة رقان لإجراء تجربة القنبلة الذرية، وقع في جوان 1957 حيث بدأت الأشغال بها عام 1958 و في أقل من ثلاث سنوات وجدت مدينة حقيقية برقان يقطنها 6500 فرنسي و 3500 صحراوي كلهم كانوا يشتغلون ليل نهار لإنجاح إجراء التجربة النووية في الأجل المحددة، وقد بلغت تكاليف أول قنبلة ذرية فرنسية مليار و 260 مليون فرنك فرنسي، تحصلت عليها فرنسا من الأموال الإسرائيلية بعد الاتفاقية المبرمة بين فرنسا وإسرائيل في المجال النووي.(13)

أما عن عملية التفجير تحت اسم "اليربوع الأزرق"، هذا التفجير الذي سجل بالصوت والصورة بعد الكلمة التي ألقاها ديغول في نقطة التفجير بحموديا (65 كلم عن رقان المدينة)، قبل التفجير بساعة واحدة فقط، وتم نقل الشريط مباشرة من رقان إلى باريس ليعرض في النشرة الإخبارية المتلفزة على الساعة الثامنة من نفس اليوم بعد عرضه على الرقابة، وبعد شهرين فقط من إعلان عن نجاح التجربتين النوويتين الأولى في 1960/02/13 و 1960/04/01 في الصحراء الجزائرية في منطقة رقان بعدها منطقة "باسبوع" في 1960/06/14 ليعلن الجنرال ديغول في خطابه عن حق الجزائريين في تقرير مصيرهم و كذا احترام اختيارهم، واهما نفسه أن قضية الصحراء قد حسمت من خلال قراره في 1960/06/07 بضم الصحراء إلى فرنسا بعد امتلاكها السلاح النووي والتلويح باستخدامه كوسيلة جديدة لتهريب الجزائريين وبذلك سجلت فرنسا نفسها في صدارة قائمة الدول الكبرى، و هكذا شكلت قضية الصحراء النقطة الساخنة و حجر عثرة للوصول إلى اتفاق بشأن المفاوضات التي انعقدت في مدينة روما الإيطالية بين فرنسا و وفد الحكومة المؤقتة الجزائرية برئاسة السيد "طيب بولحروف" بتاريخ 1961/02/20 على استبعاد قضية الصحراء من جدول المفاوضات.(14)

المطلب الثاني: خلفية الشراكة الفرنسية الإسرائيلية للتجارب النووية في الجزائر

تعتبر تجارب رقان النووية أهم الاتفاقيات التاريخية بين فرنسا وإسرائيل من خلال الاتفاق السري الذي وقعه الطرفان عام 1953، حيث كانت إسرائيل تبحث عن الأرض لإجراء مثل هذه التجارب رغم امتلاكها لحوالي 11 بروفيسور في الذرة شاركوا في تجارب أوكلاهوما الأمريكية و 6 دكاتره و 400 إطار في نفس الاختصاص في الوقت ذاته، كانت فرنسا تبحث عن الحلقة المفقودة في امتلاك القنبلة النووية بعد أن تخلص منها حلفاؤها القداماء أمريكا وبريطانيا، وامتنعتا عن تزويدها بالطرق والمراحل التجريبية الميدانية للتفجير النووي، كما استفادت فرنسا بشكل كبير من رؤوس أموال أغنياء اليهود لضمان القوة النووية للكيان الصهيوني بغية تأمين بقائهم في منطقة الشرق الأوسط(15) وهكذا شهدت سنوات الخمسينيات والستينيات (بالتوازي مع تنفيذ مراحل إنتاج الأسلحة النووية) فقد طورت إسرائيل بالتعاون مع فرنسا لصاروخ متوسط المدى والذي أطلق عليه "ياريجو" بالعبرية ما يعني بلدة أريحا، طوراً كأول مشروع مشترك من قبل مصانع "مارسيل داسو" الفرنسية و بتأييد من الحكومة الفرنسية و دوائر النفوذ السياسية وتمت تجربة هذا الصاروخ على الأراضي الجزائرية و شكل نواة تطوير للقدرات الصاروخية الفرنسية والإسرائيلية فيما بعد، لقد تم انجاز هذا المشروع بسرية تامة وتعاون وتأمين.(16)

شعاشعية لخضر

وبشهادة سكان المنطقة من عايشوا المرحلة، فإنهم كانوا يصادفون مدنيين أجانب يتحدثون بلغة غير التي كان يستعملها العسكريون الفرنسيون، و لم يتردد خبراء فرنسا و إسرائيل في استعمال سكان المنطقة بأكملهم فئران تجارب أما المجاهدون فأكدوا كشهود عيان أنهم تركوا مكبلين على بعد 200 متر من نقطة الصفر (مكان التفجير) و التي لا تزال الآثار المترتبة على سلسلة التجارب النووية الفرنسية في رقان و الأهقار موضوع تساؤلات على البيئة والصحة والسكن والمحيط الحيوي في ظل نقص الوثائق العلمية والمعلومات التفصيلية عن المستويات المسجلة للإشعاع و التلوث بالمواد المشعة ونقص الإحصائيات الدقيقة للحالات المرضية الناتجة عن التعرض للأشعة و المواد اللوثة (17)، إذ سجلت هذه التجارب تحت عنوان "التجارب النووية الفرنسية شهدتها الصحراء الجزائرية خلال و بعد سنوات الثورة التحريرية"، وما كتب عنها، استبعد من خلال الوثائق التي محت دور إسرائيل من سجل الجريمة رغم مشاركتها الفعلية في التخطيط والتنفيذ.

من خلال ما سبق يمكننا تكييف الأفعال التي قامت بها فرنسا من خلال تجربتها للسلاح النووي في الجزائر بالمسؤولية الدولية على أساس "العمل الدولي غير المشروع" لسبب بسيط كون أنها خالفت الالتزامات الدولية فيما يتعلق التعامل مع الطاقة النووية والتي تحظر أساسا التجارب النووية انطلاقا من اتفاقية مسكوا لسنة 1960 والتي كانت سارية المفعول في ذلك الوقت والتي تحظر صراحة التجارب النووية فوق سطح الأرض، من هذا المنطلق فإنه لا يسعنا إلا القول أن فرنسا خرقت الالتزامات الدولية في مجال الطاقة النووية بسبب عملها الدولي غير المشروع.

المبحث الثالث: الجهة القضائية المختصة لنظر في طلب الجزائر بالتعويض

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى طرق تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية والتي حددها عن طريق نص الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة وهي المفاوضات والتحقيق والوساطة والمساعي الحميدة، التحكيم والتسوية القضائية أو الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يمكن للأطراف اختيارها، لذلك تنقسم وسائل المطالبة بإصلاح الضرر في ظل العلاقات الدولية بصورة عامة والضرر الناتج عن الطاقة النووية بصورة خاصة، إلى وسائل قضائية و وسائل غير قضائية أو ما يعرف بالوسائل السياسية، تعني الأولى عرض النزاع على جهة قضائية دولية من أجل استصدار حكما قضائيا يكون ملزما لأطراف المنازعة، أما طرق غير القضائية للتسوية فإنها وسائل لا تجب اللجوء إلى القضاء وهي عبارة عن حلول دبلوماسية تنحصر في المفاوضات والوساطة والتوفيق، غير أنه ليس في كل الأحوال تكون الدولة متضررة بأضرار بالغة الأهمية بل يتضرر شخص من رعاياها، مثل ما هو عليه الأمر بالنسبة لسكان رقان و إينكر الذين أصيبوا بأضرار لا يزالون يذوقون مرارتها إلى حد الساعة، لذلك نحاول من خلال هذا المبحث التوصل إلى الحل دون الحاجة إلى عرض الأسباب هذا من جهة من جهة ثانية التركيز على الوسيلة القضائية كحل دون الخوض في مآهات التسوية عن طريق الوسائل الدبلوماسية لأنها فشلت وهذا يظهر جليا من خلال إصدار فرنسا للقانون السالف الذكر دون أن تأخذ بعين الاعتبار أنها بذلك خالفت بديهيات لوجيستكية التشريع.

لذلك سوف نحاول تسليط الضوء على الوسائل القضائية الدولية و إجراءات اللجوء إليها لتسوية الملف النووي الجزائري مع فرنسا، ونعالج الملف من خلال التطرق إلى الجهة القضائية المختصة بنظر في طلب تعويض الجزائر كشخص اعتباري دولي، ثم إلى تعويض ضحايا التفجيرات النووية في صحراء الجزائر وذلك من خلال عرض وسيلة قانونية إجرائية يلجأ من خلالها هؤلاء الضحايا من أجل الحصول على تعويضاتهم.

المطلب الأول: تعويض الدولة الجزائرية كشخص من أشخاص القانون الدولي العام

أساس هذا التعويض يكون نتيجة الأضرار التي لحقت بالبيئة في الصحراء الجزائرية ومن جانب آخر يدخل ضمن التعدي على السيادة الوطنية.

أولاً: دعوة فرنسا إلى اللجوء إلى التحكيم الدولي

وهو دعوة فرنسا إلى التوصل إلى اتفاق مع الجزائر في إطار حسن الجوار و العلاقات الدولية وفقاً للرضا المتبادل على رفع موضوع النزاع التجارب النووية والأضرار الناتجة عنها في الجزائر إلى محكمين يتم اختيارهم بإرادة الطرفين للفصل فيه على أساس الأعراف الدولية والقانون الدولي، مع التزامهم بالخضوع للحكم الصادر عن هيئة التحكيم.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من طرق التسوية القضائية منصوص عليه في العديد من المواثيق الدولية منها ما نصت المادة 15 من اتفاقية لاهاي لعام 1899 الخاصة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، هو أن التحكيم هو الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار ملزم يصدره محكمون اختاروهم أطراف النزاع للنظر فيه وفقاً للقانون، كما تطرقت المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية سلمياً بقولها: "إن الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاماً بالرضوخ بحسن النية للقرار الصادر". (18)

يصدر قرار التحكيم بالأغلبية، ويحتوي على الأسباب ويذكر فيه أسماء المحكمين ويوقع عليه رئيس الهيئة وأمين السر الذي يقوم بمهمة كاتب الجلسة، ويتلو القرار في جلسة علنية بعد النداء على كل من ممثلين الجزائر وممثلين عن فرنسا وقرار التحكيم يكون ملزم للطرفين أي يملك قوة الأحكام القضائية. غير أن هذا الطريق القضائي لتسوية الملف النووي الجزائري الفرنسي غير سهل المنال لسبب وحيد هو أنه يمكن أن يرفضه الجانب الفرنسي، لأنه يبنى أساساً على الاتفاق لذلك فإنه لا مناص من اللجوء إلى التسوية عن طريق محكمة دولية والمتمثلة في محكمة العدل الدولية

ثانياً: التسوية عن طريق محكمة دولية دائمة

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وهي تباشر أعمالها وفقاً لنظامها الأساسي الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة وتنص المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة والمشهود لهم بالكفاءة بغض النظر عن جنسيتهم

تختص محكمة العدل الدولية بالتقاضي فيما بين الأشخاص الدولية (19)، وذلك بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية فيما يتعلق بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة في النظام الأساسي لهذه المحكمة وفقاً لما جاءت به المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، أما عن الدول غير الأعضاء في المنظمة فإن مجلس الأمن هو المنوط به تحديد طرق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية (20)، هذين الشرطين محققين في الملف النووي الجزائري الفرنسي كون أن كل من الطرفين أعضاء في الأمم المتحدة.

ويعد اللجوء إلى محكمة العدل الدولية هو الآخر طريقاً اختيارياً للأطراف النزاع، غير أنه إذا كانت هذه هي القاعدة العامة، إلا أن نظامها الأساسي يقر بالولاية الإلزامية للمحكمة العدل الدولية وهذا ما نصت عليه المادة 2/36 من نظامها الأساسي والتي جاء فيها أن للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية للنظر في جميع المنازعات القانونية التي تتعلق ببعض المسائل منها التحقيق في واقعة من الوقائع إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي، لذلك يمكن القول أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يعد إلزامياً وهذا يشكل الاستثناء الوارد على مبدأ القضاء الاختياري، وبعد الاختصاص الإلزامي للمحكمة الدولية في حالة وجود إلزام مسبق من طرف الدول سواء في إطار اتفاقات مأنحة للاختصاص أو ما يعرف بالتصريح بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة المنصوص عليه في المادة 36 فقرة 2. (21)

بالنظر إلى الوقائع التي أسندت إلى فرنسا على النحو الذي بيناه في المبحث الثاني من هذه الدراسة فإن الأمر لا يتوقف على قبول فرنسا لاختصاص محكمة العدل الدولي حتى ينعقد لها الاختصاص للنظر في الملف النووي الجزائري الفرنسي وذلك على أساس المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولي والتي ينعقد الاختصاص لها الإجمالي ما دام أن عمل فرنسا ينطوي على خرق صارخ للالتزام الدولي.

المطلب الثاني: تعويض الأفراد ضحايا التفجيرات النووية في صحراء الجزائر

قد يحدث أن يتعرض رعايا الدولة إلى ضرر في شخصهم أو ممتلكاتهم نتيجة لاستخدام للطاقة النووية، الأمر الذي يتعذر لجوء هؤلاء الأفراد أو المؤسسات إلى التسوية القضائية الدولية بسبب أن نظامها الأساسي لا يعطيهم الحق في اللجوء إلى المحكمة للمطالبة بالتعويض كون أن اختصاصها مقصور على أشخاص القانون الدولي العام وهذا ما أكدته الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولي عام 1948، ولما كان الضرر الذي لحق برعايا الدولة وكأنها هي المتضررة لذلك فإن الدولة في هذه الحالة تلجئ إلى القضاء الدولي للمطالبة بالتعويض على أساس الحماية الدبلوماسية، الذي يعد حسب اعتقادنا أساس للمسؤولية الدولية و لكنه أساس غير مباشر كونه موقف على شرط إذ قبل لجوء الدولة إلى تقرير الحماية الدبلوماسية لبد على المتضرر في الدولة الأجنبية أن يلجئ إلى القضاء الداخلي للمطالبة بالتعويض، وفي حالة عجزه هنا تقرر الحماية الدبلوماسية غير أن هذا اللجوء إلى القضاء الداخلي يطرح عدة إشكالات منها مشكلة الاختصاص القضائي وكذا القانون الواجب التطبيق من جهة أخرى كما أنه ليس من السهل لجوء ضحايا الصحراء الجزائرية للقضاء الفرنسي، لذلك سوف نحاول نعالج هذه الإشكالية من خلال تحديد الإجراءات التي يمكن أن يتبعها ضحايا رقان والمناطق المجاورة للحصول على التعويض من دولة فرنسا كونها من الشروط التي أقرها الفقه و القضاء الدوليين للتقرير الحماية الدبلوماسية.

- على الضحايا الجزائريين محاولة اللجوء إلى القضاء الفرنسي وبالضبط إلى القضاء الإداري بواسطة دعوى يسجلها كل ضحية أمام مجلس الدولة الفرنسي يكون فيها الضحية الجزائري في مركز المدعي و وزارة الدفاع الفرنسية في مركز المدعى عليها.
- سبب اللجوء إلى مجلس الدولة هو أن وزارة الدفاع الفرنسية هي سلطة مركزية يختص مجلس الدولة الفرنسي بالنظر في كل الدعاوى التي يكون فيها أحد الأطراف شخص من أشخاص القانون العام ويختص كقاضي درجة أولى و أخيرة بالنسبة لمثل هذه الدعاوى.
- فإذا حصل أن رفضت الدعاوى في هذه الحالة يجب على كل ضحية الحصول على مقرر القضائي الذي يصدره مجلس الدولة الفرنسي الذي رفض الدعوى مهما كان السبب في هذه الحالة يلجئ الضحايا للجزائر من خلال تقديم تلك الأحكام القضائية (المقرر القضائي الصادر عن مجلس الدولة القاضي بالفرض) يقدم إلى وزارة الخارجية من أجل ضمه إلى ملف المطالبة بالتعويض الذي يكون أماما محكمة العدل الدولي على النحو السالف الذكر ولكن في هذه الحالة يكون أساس المسؤولية مبني على أساس الحماية الدبلوماسية.

الخاتمة

يمكن القول في الختام أننا لسنا بحاجة أن ننتظر فرنسا كي تصدر لنا قانون خاص بتعويض ضحايا التفجيرات النووية عن طريق ترك العديد من مواد مفرغة من محتواها وذلك من خلال لصق معظم موادها بعبارة يحدد عن طريق التنظيم، محاولة منها ترك هذا القانون مرهونا للمرسوم أصدرته سنة لاحقة على صدور القانون، إن تصرف فرنسا بهذه الطريقة لم يكن من فراغ أو جهل ببيدهيات القانون خاصة و أنها تعد مدرسة في سن القوانين، وإنما أرادت فرنسا من خلاله أن تذكرنا أننا كنا فرنسيين ولا زلنا كذلك فكيف نفسر صدور قانون من برلمان فرنسي هدفه تعويض ضحايا موجودين في الجزائر؟ .

لذلك فإن فرنسا مسؤولة دوليا عن تعويض الجزائريين ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق اللجوء على محكمة العدل الدولي للحصول على التعويض ولا يمكن الشك في إمكانية إتباع الإجراءات السالفة الذكر كونها

الطريقة الوحيدة التي يمكن من خلالها انتزاع التعويض بشقيه، التعويض المالي المادي من خلال الحصول على مبالغ مالية مقابل حرمان الجزائري من استغلال أراضيها بسبب التفجيرات النووية التي لا تزال أثارها إلى يومنا هذا بسبب الاستمرارية التي يتميز بها التفجير النووي، أما التعويض الثاني هو التعويض العيني والمتمثل في تحمل فرنسا مسؤولية تنظيف مواقع التفجير النووي في صحراء الجزائر عن طريق إلزامها بتقديم الأرشيف لتحديد المواقع التفجير بالضبط، بالإضافة إلى تعويض الضحايا من الأفراد عن التشوهات الخلقية التي لحقت بهم وبخلفهم وكذا تعويض ذوي حقوق الذين جعلوا كفئران تجارب للسلاح النووي الفرنسي.

الهوامش

- (1) د.محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2005، ص 365
- (2) د.محمود جلال حمزة: العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام - القواعد العامة و القواعد الخاصة - دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري و القانون المدني الجزائري و القانون المدني الفرنسي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 67 و 68
- (3) بسام محتسب بالله: المسؤولية الطبية المدنية و الجزائية، دار الإيمان، دمشق، الطبعة الأولى، 1984، ص 120 .
- (4) المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي لدورتها الثانية و الخمسون لعام 2000
- (5) -Phosphates du Maroc, exceptions préliminaires, 1938, C.P.J.I., série A/B n 74, p. 28
- (6) د.بلقاسم أحمد: التسوية القضائية و مدى خضوعها لإرادة الدول المتنازعة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000، ص 199-200
- (7) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة لعام 1992، ص 9-18
- (8) د.فتحي عبد الستار، د.إسماعيل هزاع: ماذا تعرف عن الذرة، بدون دار نشر، القاهرة 1980، ص 42
- (9) د.إبراهيم الدسوقي: المسؤولية المدنية بين التنفيذ والإطلاق، دار النهضة العربية القاهرة، 1980 ص 20-18
- (10) ومن أمثلة هؤلاء الفقهاء J.Kelson / P.M.Dupy / G.Handl / L.Goldie / C.W.Jenks
- (11) د. نبيل أحمد حلمي: الحماية القانون الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية والنشر والتوزيع، القاهرة 1991، ص 127
- (12) -Dionisio Anzilotti : la responsabilité internationale des Etats à raison des dommages par des étrangers R.G.D.I.P. 1906
- (13) مدونات مكتوب في جريدة الجزائر كوم - من جرائم فرنسا النووية في الجزائر www.algariencom.dz
- (14) أ.د عبد الكاظم العبودي: يرايع رقان وجرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية، دار الغرب للنشر و التوزيع، 2000، ص 14-23
- (15) نجحت فرنسا و إسرائيل في تجاربهما النووية المشتركة و هما تدركان حق الإدراك أن سكان هذه المنطقة سيعانون لفترة تزيد عن 4500 عام من وقع إشعاعات نووية لا تبقى ولا تذر و لا تفرق بين نبات و حيوان و إنسان أو حجر!! ارتكبت فرنسا جريمتها الشنعاء مع سبق الإصرار، ذلك أنها كانت تسعى للالتحاق بالنادي النووي آنذاك بغية إظهار عظمتها للعالم مع مد الكيان الصهيوني بالتسلح النووي سرا بأي ثمن كانت أول قنبلة نووية سطحية بقوة ثلاثة أضعاف قنبلة هيروشيما باليابان عام 1945 تلتها قنبلة "الربيع الأبيض"، ثم "الربيع الأحمر" حسب ترتيب الألوان الثلاثة للعلم الفرنسي لتختتم التجارب الاستعمارية النووية بمنطقة حموديا رقان بالقنبلة الرابعة و الأخيرة التي سميت "بالربيع الأخضر"، وهذا في 25 ابريل 1961، لتنتفح شهية النظام الديغولي من أجل التنويع في التجارب النووية في العديد من مناطق الصحراء الجزائرية لتصل قوة تفجيراتها إلى 127 كيلو طن من خلال التجربة الباطنية التي أطلق عليها اسم "مونيك" بمنطقة "إينكر" بالهقار. أنظر كذلك جريدة الجزائر كوم على الانترنت www.algariencom.dz
- (16) أ.د عبد الكاظم العبودي: مرجع سابق، ص 33-34

- (17) د.دالي يوسف فتحي، د.عبد الكاظم العبودي: التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية وتأثيرها على البيئة والصحة والسكن: مقال منشور في سلسلة الندوات، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، دراسات وبحوث و شهادات، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الطبعة الأولى، الجزائر 2000، ص141
- (18) د. عبد الغني محمود: المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، ط1، دار الطباعة الحديثة، القاهرة 1976، ص 80
- (19) أنظر في ذلك المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولي
- (20) راجع في ذلك المادة 35 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولي
- (21) د. أحمد بلقاسم: القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر 2005، ص197-108